

دور السلطة التشريعية في إرساء دولة القانون
على ضوء الإصلاحات الدستورية في دول المغرب (الجزائر والمغرب)
*The role of the legislature in establishing a state of law In light of the
constitutional reforms in the Maghreb countries
(Algeria and Morocco)*

د. جمال عبد الكريم

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة

البريد الإلكتروني: aboukhadija1730@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021 / 02/21 * تاريخ القبول: 2021 / 05/30 * تاريخ النشر: 2021 / 06 / 21

ملخص:

لقد أصبح البرلمان مؤسسة دستورية محورية في أي نظام سياسي، وازداد حجمه ليضم مجلسين وأصبح يقوم بوظائف متعددة تشريعية وتمثيلية ورقابية فضلا عن المشاركة في الحياة السياسية والإقليمية والدولية . ومن هنا يعتبر البرلمان وسيلة مكرسة لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية، وهو ما يشكل الترجمة الحقيقية لمبدأ السيادة الشعبية .

غير ان هذه المكانة تعرضت لظروف معينة الى التقلص والتقهقر أحيانا حيث صار مجرد غرفة للتسجيل والتصويت ، مكتفيا بأحسن الأحوال بدور الوساطة بين الشعب والحكومة ، ومن ثم تراجع البرلمان لأسباب متعددة عن القيام باختصاصاته الدستورية ، مما انتهى عمليا إلى تراجع دور السلطة التشريعية وتفوق الحكومة حيث صارت مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية وليست موازية لها ، وهو ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات كأحد أهم مرتكزات دولة القانون .

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة مكانة السلطة التشريعية في الإصلاحات الدستورية للدول المغرب محل الدراسة، ومدى مساهمتها في إرساء دولة القانون، وكذا آليات تطوير عمل المؤسسة التشريعية في سبيل تعزيز آليات تجسيد دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: دولة القانون، السلطة التشريعية، المؤسسات الدستورية، الإصلاحات الدستورية.

Abstract:

Parliament has become a central constitutional institution in any political system and has grown in size to include two houses and has become a multi-legislative, representative and supervisory function, as well as participation in political, regional and international life.

Parliament is therefore a dedicated means of citizen participation in political life, which is the true translation of the principle of popular sovereignty.

However, this status has been reduced and sometimes regressed, as it has become a room for registration and voting at best as a mediator.

Between the people and the government and then the retreat of parliamentary work for various reasons from the implementation of its constitutional terms of reference, which practically ended up reducing the role of the legislative authority and the superiority of the government, where it became an institution of the executive branch and not parallel to it, which is contrary to the principle of separation of powers as one of the most important pillars State of Law.

Therefore, through this study, we will try to find out the legislative position in the constitutional reforms of the Countries of Morocco under consideration and the extent of their contribution to the establishment of the rule of law, as well as the development of mechanisms for developing the work of constitutional institutions in order to strengthen the mechanisms for the embodiment of the rule of law.

Keywords: State of law, legislature, constitutional reforms, constitutional institutions

مقدمة:

إن قيام دولة القانون يتطلب أسس ومبادئ أهمها وجود دستور يحكم هذه الدولة، يحمل في طياته الوظائف الأساسية، التي تتولاها ثلاثة سلطات تتجسد في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وقد أصبح من الثابت أن هذه الهيئات أو السلطات تقوم على أساس مبدأ مهم والذي يعتبر آلية من آليات خضوع الدولة للقانون، ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعني توزيع السلطات والمهام والصلاحيات على ثلاث هيئات، حيث تختص كل منها باختصاصات معينة تختلف عن الاختصاصات التي تمنح لغيرها. وتعتبر السلطة التشريعية أحد أهم السلطات الثلاث المعبرة عن سيادة الشعب، وذلك من خلال السلطات التي تمتلكها وهي صناعة التشريع الذي يفترض أن يكون معبرا عن إرادة الأمة. ولقد عرفت المؤسسة التشريعية تطورا عبر دساتير الدساتير المغربية، وما يهمننا في هذه الدراسة هو معرفة تطور السلطة التشريعية ضمن الإصلاحات الدستورية التي عرفتھا الدول محل الدراسة.

وعليه يثار التساؤل ما أثر الإصلاحات الدستورية على تعزيز مكانة السلطة التشريعية وإرساء دولة القانون

1. المبحث الأول: الاختصاصات التشريعية والرقابية للبرلمان في الجزائر واثرا على دولة القانون

يمارس البرلمان مجموعة من الاختصاصات تشريعية تدرج في إطار وظيفته في إعداد القوانين والتصويت عليها، وأخرى رقابية تدرج في إطار علاقته مع الحكومة، ومراقبة مدى تنفيذها لبرنامجها وقد ترد على هذه الاختصاصات قيود دستورية في إطار تحقيق التوازن بين السلطات كأحد مرتكزات دولة القانون وعلية سنحاول معرفة هذه الاختصاصات ومدى تجسيدها للتوازن المطلوب من خلال مايلي:

1.1. المطلب الأول: الاختصاصات التشريعية للبرلمان والقيود الواردة عليه

تعتبر المبادرة بالقوانين أهم الاختصاصات التشريعية التي يمارسها البرلمان، وقد ترد على هذه الاختصاصات مجموعة من القيود التي قد تقلل من فعالية العملية التشريعية التي يختص بها البرلمان وقبل التطرق لذلك لا بد من معرفة تشكيلة البرلمان واختصاصاته ثم القيود الواردة عليها من خلال مايلي:

2.1. الفرع الأول: تشكيلة البرلمان واختصاصات التشريعية

في إطار الإصلاحات الدستورية وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 تم إحداث غرفة ثانية وهي مجلس الأمة وذلك لإحداث التوازن داخل السلطة التشريعية ولمعرفة تشكيلته واختصاصاته من خلال مايلي:

أولا: تشكيلة البرلمان

1 الإطار العضوي للسلطة التشريعية

تنص المادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على " يمارس السلطة التشريعية برلمان¹

فيهم من خلال المادة السابقة الذكر ان المؤسس الدستوري ابقى على الثنائية البرلمانية وإلى جانب المجلس الشعبي الوطني وأعاد الاعتبار إلى مجلس الأمة من خلال توسيع اختصاصاته، والدافع لذلك هو جعله بنفس مرتبة المجلس الشعبي الوطني لتحقيق التوازن بين غرفتي البرلمان²

1-1 تشكيلة المجلس الشعبي الوطني :

يتشكل هذا المجلس من نواب ينتخبون عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري³ لمدة 5 سنوات طبقا للمادة 01/119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فيضم المجلس حاليا 462 مقعدا من بينها 8 مقاعد مخصصة للجالية موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل ، و04 مناطق بالخارج⁴

2-1 تشكيلة مجلس الأمة:

يتكون مجلس الأمة من أعضاء منتخبون عن طريق الاقتراع الغير مباشر، وأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية فيتألف من 144 عضو ، مدة 6 سنوات قابلة للتجديد كل 3 سنوات⁵

عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين 96 عضوا يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري حسب أحكام المادة 02/118 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص : ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري ، بمقعدين عن كل ولاية وهذا ما يعادل ثلثي 3/2 من الأعضاء المنتخبين وينتخب من بين أعضاء المجالس البلدية والولائية بحيث يمثل كل ولاية بعضوين حسب نموذج الاقتراع بالقائمة في دور واحد بالأغلبية على مستوى كل ولاية

ثانيا: الاختصاصات التشريعية للبرلمان

وتتمثل الاختصاصات التشريعية للبرلمان الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في مايلي:

2- سن القانون من طرف غرفتي البرلمان

إن الصلاحيات التشريعية الممنوحة للبرلمان تنحصر في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها وفقا للإجراءات التي حددها الدستور⁶

تجدر الإشارة ان المؤسس الدستوري الجزائري، كان يمنح حق المبادرة بالقوانين لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة حسب نص 119 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و2008 وهي بذلك تخالف المادة 98 من نفس التعديل الدستوري التي تمنح سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها لتتم إعادة الصياغة

من خلال المادة 136 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على النحو التالي: لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين⁷

حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليؤكد على الدور الذي تلعبه الغرفة الأولى في إعداد القوانين التي تكون قابلة للمناقشة إذا قدها 20 نائبا استنادا إلى المادة 136 / 1 من تعديل 2016

وعليه وكان ولا زال المجلس الشعبي الوطني لبنة وأساس القانون في الجزائر⁸

1-2 مجال سن القانون :

تعتبر القوانين المجال الأساسي الممنوح للبرلمان من خلال القوانين العضوية وكذا العادية والأنظمة الداخلية بالإضافة إلى بعض المجالات الأخرى ذات الصبغة التشريعية نوجزها فيمايلي:

أ القوانين العضوية :

هي مجموعة القواعد القانونية التي يصدرها البرلمان وفقا للإجراءات المحددة في الدستور على أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل الشروع في تنفيذها⁹

بمقارنة المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مع المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و2008 نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري حذف النقطة الأخيرة من المادة 23 على أن يتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة فهذا يدل على شيء واحد وهو استعادة الغرفة الثانية مكانتها

ب القوانين :

لجأت العديد من الدساتير إلى تحديد المجالات التي يشرع فيها البرلمان وهذا هو حال المؤسس الدستوري الجزائري الذي حدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب القوانين التي تنقسم إلى القوانين العادية والمبادرة بالتعديل الدستوري¹⁰

وتجدر الإشارة ان التعديل الدستوري لسنة 1996 و2008 حدد القوانين ب 30 مجال ، لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 قلصها إلى 29 مجالا وذلك في إطار المادة 140 منه¹¹

حيث تولى المؤسس الدستوري عن الفقرة 11 من المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و2008 التي تنص على المصادقة على المخطط الوطني¹²

2-2 إعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

تنص المادة 132 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي¹³

لكل غرفة تعد نظامها الداخلي الخاص بها باستقلالية عن الغرفة الأخرى على أن يخضع النظام الداخلي لرقابة المجلس الدستوري قبل صدوره¹⁴

3-2 مساهمة البرلمان في إعداد التشريع المالي :

نص المؤسس الدستوري في المادة 138 في الفقرة 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " لا يقبل أي اقتراح يهدف إلى تخفيض الإيرادات وزيادة النفقات إلا إذا كان مرفقا بتدابير حسب نص المادة 139 من نفس الدستور¹⁵

يقوم البرلمان بالتصويت على الميزانية العمدة للدولة ، ومنح الترخيص للحكومة لتطبيق أحكامها¹⁶

4-2 مساهمة البرلمان في المصادقة على المعاهدات الدولية وتحديد السياسة الخارجية للدولة :

لقد أوكل المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية مهمة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها لكن نجد ان المعاهدات تجعلها تسمو على القانون ، هذا ما يفسر وجوب موافقة البرلمان صراحة على بعض المعاهدات¹⁷

والتي تحددها المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹⁸ وبمقارنتها بالمادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 1996 وتعديل 2008 نجد ان المؤسس وسع من المعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمان¹⁹

إضافة إلى ذلك للبرلمان حق فتح مناقشة حول السياسة الخارجية التي يعود اختصاص الإشراف عليها لرئيس الجمهورية وذلك بناء على طلب رئيس لجمهورية أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان، هذا ما تؤكد المادة رقم 148 من التعديل الدستوري لسنة 2016²⁰

5-2 دور البرلمان في التعديل

بالعودة إلى حق البرلمان بإقرار التعديل ، فيمكن لثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ غرفتي البرلمان باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية ، الذي يمكن له أن يطلب عرضه على الاستفتاء وفقا للمادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2016²¹ ، وإذا رأى المجلس الدستوري ان المشروع لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان ، ولا تمس بالتوازن سلطات والمؤسسات الدستورية ، فيصدر المجلس الدستوري رأي إيجابي ، فيباشر رئيس الجمهورية مباشرة إجراءات إصداره دون عرضه على الاستفتاء متى أجازته ثلاث أرباع غرفتي البرلمان ، على ألا يمس التعديل بالطابع الجمهوري، والنظام الديمقراطي ودين الدولة، واللغة العربية ، والحريات الأساسية وحقوق الإنسان ، وسلامة التراب الوطني ، والعلم والنشيد الوطني، اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة²².

3.1 الفرع الثاني: القيود الدستورية الواردة على البرلمان

بالرغم من بعض التعديلات التي وردت في سبيل تعزيز دور السلطة التشريعية إلا ان البرلمان ما زال مقيدا ببعض القيود الدستورية في مجال العملية التشريعية ونوجزها فيمايلي :

أولاً: استمرار تقييد البرلمان في مجال التشريع في الجزائر:

لا يكفي أن يقوم المؤسس الدستوري بتنظيم الاختصاصات التشريعية للبرلمان من الناحية القانونية بل يجب إضافة إلى ذلك منحه الضمانات لمباشرة مهامه الأصلية بكل حرية ودون قيود إلا ان هذه الصلاحيات ترد عليها مجموعة من القيود والعراقيل التي يمكن حصرها فيمايلي :

3 تحديد مجال المبادرة بالقوانين :

رغم ان سلطة التشريع منحت للبرلمان إلا انه لا يمارسها إلا مدة 10 أشهر في السنة في دورة عادية
وفقا للمادة 135 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .²³

كما يمكن استدعاء البرلمان في دورة غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الأول
أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء البرلمان وللإشارة فإن المؤسس الدستوري في تعديله الأخير قد جعل البرلمان
يجتمع في دورة واحدة مدتها 10 أشهر بدلا من دورتين مدتهما 8 أشهر حسب نص المادة 118 تعديل 1996
²⁴.

باستقراء هذه المواد المتعلقة بالقوانين العادية القوانين العضوية نجد ان المؤسس الدستوري زاد من
حصر مجالات التشريع الممنوحة للبرلمان وهذا ما يؤكد ان المؤسس الدستوري الجزائري زاد من تضيق
المجالات التشريعية الممنوحة للبرلمان

3-1: تهميش دور البرلمان في المجالات الأساسية :

إن التشريع سلطة ممنوحة للبرلمان باعتباره هيئة مكلفة بسن القوانين ، لذلك يجب أن يشرع في شتى
المجالات إلا ان المؤسس الدستوري قام بتهميش دور البرلمان في المجال المالي والمبادرة بتعديل الدستور²⁵

3-2: تقييد البرلمان في عملية التشريع :

بالرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها البرلمان في مباشرة عملية التشريع إلا ان هذه الاختصاصات
ترد عليها مجموعة من القيود والعراقيل التي تحد من سلطته سواء على مستوى المناقشة أو التصويت كما ان
الإصدار وكان وما زال في يد رئيس الجمهورية .

أ القيود الواردة على المناقشة والتصويت :

إن الحكومة تتدخل في عملية المناقشة والتصويت على النص القانوني وفقا لنص المواد رقم 33 إلى
39 من القانون العضوي رقم 16-12²⁶ الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما
وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة حيث يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة
، بالإضافة إلى بقاء القيد المتعلق بتقديم مقترحات القوانين لا بد من تقديمها من 20 نائبا

ب احتكار رئيس الجمهورية لصلاحيات الإصدار:

الإصدار هو وضع التشريع موضع التنفيذ بأمر من رئيس الجمهورية حيث يعتبر أوصديق فوزي
الإصدار " شهادة ميلاد القانون " ²⁷ وبالتالي لا يمكن تنفيذ النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان إلا بعد أن
قوم رئيس الجمهورية بإصداره.

1 المطلب الثاني : اختصاصات البرلمان الرقابية والقيود الواردة عليها

إلى جانب الوظيفة التشريعية للبرلمان هناك الوظيفة الرقابية والتي يلاحظ وجود قيود دستورية واردة عليها في الدساتير الجزائرية ورغم التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 لم يرد تغيير على هذه القيود سوى بعض التعديلات الطفيفة

1.2 الفرع الأول : اختصاصات البرلمان في مجال الرقابة البرلمانية

إن رقابة البرلمان للحكومة هي مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات ، ومن ثم فهي سمة من سمات النظام البرلماني وشبه الرئاسي ، والغرض من هذه الرقابة ، تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع من متابعة تنفيذه .²⁸

لهذا أقرت الدساتير الجزائرية للبرلمان سلطة مراقبة البرامج والنشاطات ، والسياسات الحكومية وقد قام المؤسس الدستوري الجزائري بتسليح البرلمان بمجموعة من الآليات الرقابية والمتمثلة في مايلي يفة وسنتطرق لذلك من خلال مايلي :

1.2.2. الرقابة البرلمانية التي يترتب عليها دستوريا ...مسؤولية الحكومة : (

رغم ان هذه الآليات محدودة ولا تخلو من النقص ، إلا أنه ما يمكن أن ترتبه يمنحها مكانة فعالة وبالتالي تقوي مكانة البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية ، حيث ان هذه الرقابة تقام أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة .²⁹

2.2.2 الموافقة على برنامج الحكومة :

إن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله خلال 45 يوم من تعيينه إلى المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 47 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة³⁰ : فيقوم المجلس بالمناقشة والتصويت عليه وذلك بمقتضى المادة 94 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إذا وافق المجلس على المخطط تباشر الحكومة عملها وفي حالة رفضه فإنها ملزمة بتقديم استقالته فتتشكل حكومة جديدة التي تقدم مخطط عمل مختلف

وفي حالة استمرار رفض المخطط في هذه الحالة يتم حل الغرفة الأولى وذلك استنادا للمادتين 95 و96 من التعديل الدستوري 2016³¹

أما مجلس الأمة دوره ليس معدوم حيث يلتزم الوزير الأول خلال 10 أيام من الموافقة على تقديم عرضا لمخططة أمام مجلس الأمة حسب المدة 94 فقرة 3 و4 من التعديل الدستوري 2016³²

3.2. -1 بيان السياسة العامة :

جاءت المادة 98 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016³³ بصيغة الأمر وهو الشيء الذي لم يكن مشار إليه في التعديل الدستوري لسنة 1996

حيث تلتزم الحكومة بتقديم في نهاية كل سنة بيان عن السياسة العامة

ثانيا : الرقابة البرلمانية التي لا ترتب جزاء دستوريا

إن هذا النوع من الرقابة لا يهدف إلى إسقاط الحكومة ومن ثم فهي رقابة غير خطيرة إلا أن هذا لا يعني أنها من دون فائدة وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الرقابة مشترك بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ولعل أهم أدوات هذه الفئة

2 استجواب أعضاء الحكومة :

يمكن تعريف الاستجواب بأنه إجراء رقابي يقوم به مجموعة من أعضاء غرفتي البرلمان يطلبون توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة³⁴

استنادا إلى المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016³⁵ واشترطت المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة³⁶ أن يكون موضوع الاستجواب مسألة من قضايا الساعة وبالتالي الاستجواب غير مقيد بموضوع معين ، كما اشترطت هذه المادة في الفقرة الثانية ألا لا يقل عدد الموقعين عن 30 نائب أو 30 عضو وأن يتولى رئيس إحدى الغرفتين تبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة .

حسب أحكام المادة 67 من القانون العضوي 12-16³⁷ يحدد مكتب لمجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة بالتشاور مع الحكومة جلسة استجواب خلال 30 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ نص الاستجواب وهذا عكس ما كان عليه في تعديل 1996

1-2 توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة :

يمكن تعريف السؤال بأنه إجراء رقابي يقوم بموجبه أحد أعضاء البرلمان بتوجيه السؤال إلى عضو أو إلى أعضاء من الحكومة حول قضية تهم قطاع معين³⁸

بناء على ما تقدم فلكل نائب في الغرفة الأولى أو عضو في الغرفة الثانية طرح سؤال أو أسئلة على الطاقم الحكومي

ويتضح لنا من نص المادة 152 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن المؤسس الدستوري ميز بين الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية³⁹

أ الأسئلة الشفوية :

منح الدستور للنواب وأعضاء البرلمان حق طرح الأسئلة الشفوية على كل عضو من الحكومة فيوضع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يتولى مهمة إرسال السؤال المقبول إلى الحكومة ويكون الجواب عن السؤال خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض وفي أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال حسب المادة 152 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁴⁰

فهذا لم يكن موجودا في التعديل الدستوري لسنة 1996 فكانت المادة 134 / 03 تكتفي بتبيان الجواب
على الأسئلة الشفوية⁴¹

ب الأسئلة المكتوبة :

تمكن الأسئلة المكتوبة أعضاء البرلمان من الاستفسار كتابة عن مسألة من المسائل التي تتعلق ببرنامج
الحكومة فيوضع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب غرفتي البرلمان فيتولى رئيس
إحدى الغرفتين مهمة إرسال السؤال المقبول إلى أعضاء الحكومة وفي كل الأحوال يتم الإجابة عن السؤال كتابة
خلال أجل 30 يوما الموالية لتاريخ تبليغ السؤال استناد إلى المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016
42

وتجدر الإشارة إلى انه يتم وضع الجواب لدى مكتب إحدى المجلسين حسب الحالة وفي كل الأحوال
إذا كان جواب الحكومة الشفوي أو الكتابي غير مقنع ، تفتح المناقشة تقتصر على مضمون السؤال⁴³

2-2 التحقيق البرلماني :

يمكن تعريف التحقيق البرلماني بأنه الرقابة التي تمارس على نشاط الحكومة من طرف أعضاء المجلس
الشعبي ومجلس الأمة⁴⁴ أو اللجان البرلمانية وفقا للمادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالتالي
التحقيق يهدف إلى الكشف عن الحقيقة التي حاولت الحكومة التهرب منها

الفرع الثاني : ضعف سلطات البرلمان في مجال الرقابة البرلمانية

لكن تجدر الإشارة إلى عدم فعالية هذه الآلية الرقابية في الجزائر وذلك لانعدام الجزاء المترتب عن
المخالفة فبالنسبة لملتمس الرقابة والتصويت بالثقة نلاحظ وجود شروط صعبة مفروضة على هذه الآليات وخاصة
ان ملتمس الرقابة يشترط توقيع من طرف سبع النواب وهذا الشرط يصعب تحقيقه كما ان التصويت يكون بثلاثي
النواب وفي ظل وجود أغلبية برلمانية مواتية للرئيس مما يقلل من فعالية ممارسة هذه الآليات الرقابية

أما بالنسبة للأسئلة فلا يوجد أي جزاء وأحيانا يتم التأخر في الرد عن الأسئلة ، كما ان التصويت بالثقة
يتميز آلية انتحارية للبرلمان عوض أن يكون سلاحا دستوريا يلوح في وجه الحكومة كونه يؤدي إلى حل البرلمان
، وان عمل اللجان ينتهي دون ترتيب الجزاء في حين لجان التحقيق في فرنسا يصل الأمر إلى حد المسؤولية
الجزائية

المطلب الثالث : انعكاسات دور البرلمان على مبدأ الفصل بين السلطات كمرتكز لدولة القانون

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم مرتكزات دولة القانون ولقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذا
المبدأ ضمن الدساتير الجزائرية وقد تمت دسترة في الديباجة ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 .

وبما ان البرلمان أحد أهم المؤسسات الدستورية في الدولة كونه صاحب السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها فمارسته لاختصاصاته الدستورية دون تدخل من السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية تمكنه حتما من تحقيق سيادته التشريعية

والملاحظ ان المؤسس الدستوري كما رأينا أعلاه مقيد بقيود دستورية تقلل حتما من فعالية في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية ولقد قام المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بتغييرات قد تساهم في تعزيز مكانة السلطة التشريعية منها تعزيز دور الغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة التي كانت مجرد صندوق يبريد لاستقبال مشاريع ومقترحات القوانين من الحكومة حيث تم تمكينها من التشريع في بعض المجالات والمتمثلة في تهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي والتنظيم المحلي وحسب نص المادة

كما تمت تقوية المعارضة البرلمانية في مجالات التشريع وتعديل الدستور وهذا ما تم ذكره سابقا ضمن المادة

وهذه المقترضات الجديدة قد تساهم في تعزيز دولة القانون وعليه لا بد من محاولة تجسيدها وكذا منح البرلمان صلاحيات أوسع والتخفيف من حدة القيود الدستورية على وظيفته التشريعية والرقابية حتى يتمكن من بسط سيادته على إعداد القوانين والتصويت عليها

المبحث الثاني : الاختصاصات التشريعية والرقابية للبرلمان المغربي وانعكاساتها على دولة القانون

يعتبر البرلمان كأصل عام الجهة المختصة بإنتاج ووضع القوانين ، ذلك انه باستثناء القواعد الدستورية ، فإن جميع القوانين تصدر عنه كون البرلمان يمارس السلطة التشريعية في المجالات المحددة له دستوريا وعليه سنقوم ضمن هذا المبحث بدراسة موقع السلطة البرلمان في العملية التشريعية والرقابية وذلك من خلال مايلي

3 المطلب الأول : تشكيلة السلطة التشريعية واختصاصاتها لمغرب

سنقوم في هذا الجزء من الدراسة بالتعرف على تشكيل البرلمان المغربي واختصاصاته التشريعية من خلال مايلي

1.3 الفرع الأول : تشكيلة السلطة التشريعية

لقد جاءت السلطة التشريعية ضمن الباب الرابع للمراجعة الدستورية بالمغرب لسنة 2011 إذ نص الفصل 6 " يتكون البرلمان من مجلسين ، مجلس النواب ومجلس المستشارين ، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة ، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه

2.3 مجلس النواب

نص الفصل 62 ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات ، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس .

يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم ومبادئ التقسيم الانتخابي ، وشروط القابلية للانتخاب ، وحالات التنافي وقواعد الحد من الجمع بين الانتخابات ونظم المنازعات الانتخابية "

3.3: مجلس المستشارين

يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل 120 عضوا على الأكثر ، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر ، لمدة ست سنوات .⁴⁵

ويتكون مجلس المستشارين من مجموعة من الفئات منحدره من فئات اجتماعية مختلفة وهي محددة دستوريا تتوزع على الشكل التالي :

ثلاثة أخماس الأعضاء ممثلين للجماعات الترابية ، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها ، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات ، ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة ، من بين أعضائه ، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد ، وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم.

- خمسة من الأعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية ، وفي المنظمات المهنية للمشغلين أكثر تمثيلية ، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني ، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين .

4 الفرع الثاني : الاختصاصات التشريعية للسلطة التشريعية بالمغرب

سنحاول ضمن هذا الجزء من الدراسة معرفة الاختصاصات التشريعية المخولة للبرلمان المغربي وذلك من خلال مايلي :

1.4 مجال القانون

لقد عرفت المؤسسة التشريعية في مضامين الدستور الجديد اختصاصات موسعة مقابل الدستور السابق (1996)

حيث جاء في مضامين الفصل 71 لاختصاص البرلمان في ثلاثين ميدانا منها التشريع في مجالات الحقوق والحريات الأساسية، المنصوص عليها في التصدير وفي فصول أخرى من الدستور، والأنظمة الخاصة بالقضاء، والصحة والوظيفة العمومية، والانتخابات والجماعات الترابية والجنسية...إلخ.

ثم إن الفصل نفسه أثار في فقرته الأخيرة على أن:

"للبرلمان بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة منه صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية."

وكما لا تنحصر وظيفة البرلمان في مجال التشريع في الميادين المحددة له بمقتضى الفصل المذكور أعلاه بل تتعداها إلى مزاولة المؤسسة التشريعية سلطة مراقبة الحكومة بمجمل الآليات التقليدية

المألوفة في النظم السياسية المعاصرة من ملتمس الرقابة (الفصل 105) وملتمس طرح الثقة (الفصل 103)، والموافقة على البرنامج الحكومي.⁴⁶

2.4 : الوضعية الدستورية الجديدة للمعارضة البرلمانية في المغرب

للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية كما نجد دستور المغرب لسنة 2011 بصفة خاصة منحها الحقوق التالية:

- حرية التعبير وال رأي والإجتماع؛
- حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية يتناسب مع تمثيلها؛
- الإستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون؛
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان؛
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتمس الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
- المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية؛
- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان؛
- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب؛
- التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسساتية؛
- المساهمة الفعالة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية.⁴⁷
- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقا لأحكام الفصل 07 من الدستور المغربي لسنة 2011.
- الحق في ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور.

يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة.

: دور البرلمان في التعديل

جاء في الفقرة الثالثة من نفس الفصل (172) ⁴⁸على أنه: "لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.."

وبالتالي هناك من يرى أن هذا المستجد المتعلق بترسيخ الصلاحية الملكية في مجال السلطة التأسيسية الفرعية شكل إحدى مفاجآت وثيقة دستور 2011، لأنه يبدو غير متلائم مع خطاب سياسي ينحو إلى إقامة توازن جديد في توزيع لصالح المؤسسات المنتخبة.⁴⁹..

5 المطلب الثاني : آليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في المغرب

إذا كانت الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، تعد أحد أهم مقومات الأنظمة البرلمانية، وشرطا أساسيا لتحقيق الديمقراطية، ووسيلة لمشاركة الأقلية في الحياة السياسية، وأداة فعالة للحد من استنفاد الأغلبية بالسلطة واحتكارها، فإن تطبيقها بالشكل المتعارف عليه في الأنظمة العريقة في الممارسة البرلمانية، يختلف كثرًا عن واقع الرقابة المعتمدة في الدول غير الديمقراطية والدول التي تعيش حالة تحول ديمقراطي .

ولإلقاء الضوء بشكل جلي على مختلف جوانب هذا العنصر سنتناول مختلف آليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي المنصوص عليها وفقا لمايلي

1.5- الأسئلة:

في إطار العلاقات بين السلطين التشريعية والتنفيذية، نص المشرع الدستوري المغربي، على أن تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة⁵³⁰الحكومة^{F531}، والحكومة ملزمة بالجواب عن أسئلة أعضاء البرلمان خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها، وجدير بالذكر بأن هذه الأسئلة الأسبوعية تتعلق اساسا بالقطاعات الحكومية المختلفة، ويتولى كل وزير او من ينوب عنه من أعضاء الحكومة في

531- الفصل 100 من الدستور المغربي الجديد لسنة 2014، الفقرة 1.

حال غياب الوزير المعني لسبب ما، تقديم الجواب في جلسة عامة علنية يتم نقلها عبر أمواج الإذاعة والتلفزة العمومية، وذلك بهدف إطلاع ال أري العام الوطني على ما تقوم به كل من الحكومة والبرلمان في مجالي عملهما كل على حدا.

أما الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة، فالدستور المغربي الجديد ينص فيالفقرة الثالثة من المادة 100 على أن: "تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها امام المجلس الذي يعينه الأمر خلال ثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة".

وعموما فآلية الأسئلة الأسبوعية، أبانت عن محدودية تأثيراتها السياسية، حيث لا يصل الأمر فيها إلى مستوى إثارة المسؤولية السياسية كما هو الشأن في ملتصم الرقابة

2.5- طلب الثقة:

لقد خص المشرع الدستوري في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 103 من الدستور الجديد على شروط صحة التصويت على طلب الثقة، حيث لا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة

للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب و"لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة".

وقد رتب المؤسس الدستوري على سحب الثقة، ضرورة تقديم الحكومة لاستقالته بشكل جماعي، وهذا ما يجعل من اللجوء لطلب الثقة أمراً خطياً جداً، تترتب عنه مسؤولية سياسية كبيرة ولكن في الممارسة العملية، ومادام طلب الثقة أمر اختياري غير إجباري، فإن رئيس الحكومة لن يلجأ عملياً لطلب الثقة إلا إذا كان متأكداً من موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب على التصريح أو النص الذي يتقدم به أمام مجلس النواب، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء تضمنته الدساتير السابقة، ولكن لم يسبق لأي وزير أول سابق أن استعمله.

3.5- ملتمس الرقابة أو لائحة لوم:

وبناء على مقتضيات الفصل 105 من الدستور المغربي الجديد، الذي يصرح على أن "المجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، و"لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم"، و"لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس، وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، وإذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة السنة".

ولكن على الرغم من أهمية ملتمس الرقابة، فإن الشروط الواجب احتوائها لإعماله، تعد شروطاً معقدة، من الصعب إن لم يكن من المستحيل توفرها، ماعداً في حالة وجود انقسام حاد وغياب تام للإنسجام داخل الأغلبية الحكومية، وهذا ما جعل ملتمس الرقابة لم يستعمل سوى مرتين⁵⁴ فقط في تاريخ الدستور المغربي ولكنه لم ينجح وذلك لعدم توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في الدستور.

وإضافة لملتمس الرقابة الذي يمارس من قبل مجلس النواب، يتوفر مجلس المستشارين على الحق في تقديم ملتمس لا تترتب عنه أي مسؤولية سياسية، وهذا ما تنص عليه المادة 106 من الدستور والتي تقر بأن "لمجلس المستشارين أن يساءل الحكومة بواسطة ملتمس يوقع عليه على الأقل خمس أعضائه، ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس"، و"يبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت".

ويبدو من خلال مقتضيات هذا الفصل، بأن ملتمس مجلس المستشارين لا يمكن أن تترتب عنه استقالة الحكومة، حيث لا يكون متبوعاً بتصويت، ويرجع السبب في ذلك لكون هذا المجلس لا يشارك في تنصيب الحكومة ومنحها الثقة، وبالتالي فلا يمكنه أن يسحب منها الثقة. كما أن حتى مجرد إعمال هذا الملتمس، لا يعد أمراً سهلاً، وذلك بالنظر للأغلبية الواجب توفرها في المصادقة على تقديم هذا الملتمس وهي الأغلبية المطلقة.

4.5 - لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق:

يعد تكوين لجان نيابية لتقصي الحقائق، من أهم آليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، حيث "يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو تدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها. فطبقاً لمقتضيات الدستور، يحق لكل ثلث أعضاء مجلس النواب وثلث أعضاء مجلس المستشارين، إضافة للملك، المبادرة بطلب تشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق،

وقد نص المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من الفصل 67 على أن: "لا يجوز تكوين لجان نيابية لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، مادامت هذه المتابعات

جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها".

وتنص الفقرة الثالثة من الفصل 67 على أن: "لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقاريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء بإحالتها إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس" و"تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق".

ومن خلال هذه المقتضيات الدستورية، يتضح لنا جلياً بأن تكوين لجان لتقصي الحقائق من قبل أحد مجلسي البرلمان، تعد مبادرة محدودة ال واقع وقليلة الأثر. ويرجع السبب في ذلك أن إحالة التقرير بعد انتهاء اللجنة من عملها على أنظار الجهات القضائية المختصة، لا يعد شرطاً واجب الاحت ارم وإنما هو مجرد إمكانية، يمكن اللجوء إليها، كما يمكن طي الملف ووضعها في رفوف المجلس الذي تشكلت في إطاره لجنة تقصي الحقائق، ويتم الاكتفاء فقط بعقد جلسة عمومية في المجلس المعني لمناقشة التقرير دون أن تترتب عن ذلك أية نتائج سياسية قد تهدد استمرارية الحكومة في ممارسة عملها.

5.5- مناقشة مشروع القانون المالي وقانون التصفية:

في المغرب طبقاً للفصل 75 من الدستور لسنة 2011، "يصدر قانون المالية الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان"، وتأتي أهمية القانون المالي من ارتباطه بمختلف السياسات العمومية ومختلف القطاعات الحكومية، وبالحيات اليومية للمواطن، وبنسبة الاستثمار ومعدل النمو... ولهذا فمناقشة القانون المالي تحظى باهتمام كبير من قبل الفاعلين من ملك وحكومة وبرلمان ومواطنين ومستثمرين...

ومن خلال هذه المقتضيات الأخيرة يتضح بأن إصلاحات البرلمان في الرقابة على القانون المالي جد ضعيفة حيث يمكن للحكومة أن ترفض المقترحات الصادرة من البرلمان

شريطة تحديد أسباب الرفض وهو ما لا يعجز الحكومة، التي تكون غايتها هي ضمان المصادقة على القانون المالي كما تم عرضه على البرلمان دون زيادة أو نقصان، وهذا ما يجعل الدور البرلماني في مجال القانون المالي،⁶⁹ شكلي⁵⁰.

وإضافة إلى قانون المالية، تتولى الحكومة عرض قانون التصفية على البرلمان بشكل سنوي، وهذا ما نص عليه الفصل 76 من الدستور المغربي لسنة 2011 حيث صرح بأن:
"تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون ويتضمن قانون التصفية حصيلة مي ازنيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها".

المطلب الثالث : انعكاسات دور البرلمان على مبدأ الفصل بين السلطات كمرتكز لدولة القانون

تعتبر المؤسسة الملكية بالمغرب أهم مؤسسة دستورية في النظام الدستوري المغربي وهذا قد يقلل من فالية تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات كأحد أهم مرتكزات دولة القانون وقد عرفت المغرب إصلاحات دستورية في سبيل تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وذلك بإحداث تغيير داخل السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث تم التنصيب البرلمان للحكومة وهذا لتكريس الثنائية داخل السلطة التنفيذية وتم تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية لتعزيز مكانة السلطة التشريعية وإرساء دعائم دولة القانون

انفرد المؤسسة الدستوري المغربي ببعض الآليات الرقابية والتشريعية لكن في المقابل لا بد من تعزيز هذه الآليات لتطوير مكانة البرلمان المغربي

فالنسبة لسلطات البرلمان التشريعية والرقابية مقيدة ببعض القيود الدستورية التي قد تعرقل البرلمان المغربي من ممارسة اختصاصاته الرقابية والتشريعية وهذا ما قد ينعكس سلبا على إرساء دعائم دولة القانون لذلك لا بد من النهوض بأدوات الرقابية البرلمانية لترقية مكانة السلطة التشريعية لإحداث التوازن بين المؤسسات الدستورية وتكريس دولة القانون .

خاتمة:

من حلال ما يبق يمكن القول أن السلطة التشريعية مكانة هامة ضمن السلطات العامة في الدولة وذلك نظرا لكونها المعبر الفعلي عن الإرادة الشعبية لكن مكانة السلطة التشريعية مرهون بمدى ممارستها لاختصاصاتها المخولة لها دستوري ، وقد عرفت السلطة التشريعية ضمن الإصلاحات الدستورية المغربية تراجعا أحيانا وتطورا ملحوظا أحيانا أخرى ولاستعادة السلطة التشريعية لمكانتها ينبغي تحقيق التوازن بينها وبين السلطات الأخرى لتجسيد دولة القانون ومن جملة الاقتراحات مايلي

الاقتراحات :

- ديمقراطية الحياة الحزبية ويستلزم الأمر تغييرا نوعيا وعميقا في الممارسة السياسية الحزبية في الجزائر والمغرب من خلال التجارب البرلمانية المتعاقبة فمن الأسباب الرئيسية لضعف العمل البرلماني مرتبط بشكل جوهري بواقع الفعل الحزبي ومحدودية الديمقراطية داخل تنظيماته وفيما بينها .
- الارتقاء بالبرلمان إلى مؤسسة لديها الموارد البشرية والمادية والمعلوماتية المتقدمة لتكون على مستوى التحديات الراهنة .
- التركيز على الجانب التدريبي للبرلمانات المغربية سواء على مستوى الأعضاء أم على مستوى الأمانات العامة .
- وضع صيغة نظرية للرقابة البرلمانية بما يطور الدور الرقابي والتشريعي للبرلمانات المغربية .
- تكرار عقد الندوات المتخصصة بالعمل البرلماني وإعدادها على نحو جيد مع إفصاح المجال أمام المشاركين للاطلاع على أوراق العمل المقدمة فيها مسبقا لإغناء النقاش .
- إعداد خطة للإعلام البرلماني بما في ذلك تأسيس محطة تلفزيون متخصصة في الشؤون البرلمانية .
- تطوير فكرة الانفتاح على المجتمع المدني والتعاون معه .

الهوامش :

- 1 القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج . ر . ج . د ش ، العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016
- 2 المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المرجع نفسه
- 3 المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المرجع نفسه
- 4 ديوان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم الدستورية على ضوء التعديل الأخير 2016 دار بلقيس للنشر الجزائر ، 2016 ، ص332
- 5 مولود منصور ، بحث في القانون الدستوري ، موفم للنشر الجزائر ، 2010 ، ص 240 .
- 6 تريفة نواره ، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي " دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة 2018 ، ص 450 .

- 7 المادة 136 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق
- 8 غزلان سليمة **فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002 ، ص 32
- 9 غزلان سليمة المرجع نفسه ، ص34
- 10 تريعة نواره ،، **مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي** " دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 452
- 11 المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016
- 12 المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية .
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 76 في : 8 ديسمبر 1996
- 13 المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 2016
- 14 بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الج ائز من الاستقلال إلى اليوم الطبعة الثانية .
ديوان المطبوعات الجامعية، الج ائزي، 2015 ص ص 263
- 15 المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق
- 16 **شريط وليد**، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الج ائزي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 ص 27
- 17 بوسلطان محمد ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري العدد 1 ، 2013 ،
ص 37
- 18 المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق .
- 19 المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2008 رقم 08.19 المؤرخ في : 2008/11/15 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63 .
- 20 المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق .
- 21 المادة 211 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق .
- 22 المرجع نفسه .
- 23 المادة 135 فقرة 1 من تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق .
- 24 م 118 من تعديل 1996 مرجع سابق .
- 25 تريعة نواره ،، **مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي** " مرجع سابق ص 453 .
- 26 القانون العضوي 16-12 المؤرخ في : 28 أوت 2016 **يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة** . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 .
- 27 أوصديق فوزي، **النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعاون المؤسساتي** ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2006 ص 30
- 28 ذبيح ميلود ، **فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013 ص 231
- 29 بن بغيلة ليلى ، **آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2004 ص 48
- 30 م 47 من القانون العضوي 16-12 مرجع سابق.
- 31 المواد 95 و96 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق.
- 32 المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق .
- 33 المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق .
- 34 أقطوش إبراهيم **المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008** بحث لنيل شهاد

- الماجيستير في القانون فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012
ص ص 70-81
- 35 المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق
- 36 المادة 66 من القانون العضوي 16-12 مرجع سابق
- 37 طرطار محمد ، دور الاستجواب في المساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي ،
مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، 2007، ص-ص 66-67 .
- 38 المرجع نفسه ص 70 .
- 39 راجع نص المادة 152 / 01 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق
- 40 المادة 3/153 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق
- 41 المادة 3/134 من تعديل 1996 مرجع سابق.
- 42 المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق
- 43 أفطوش إبراهيم ، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008 . مرجع سابق
ص ص 84-87
- 44 المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق .
- 45 الفقرة الأولى من الفصل 63 من المراجعة الدستورية 2011 مرجع سابق .
- 46 الفصلين 103-105 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ، مصدر سابق. 46
- 47- وذلك شأن أن يرفع الحصار والتهميش الذي كان مفروضا على المعارضة داخل البرلمان، والذي كان يدفع بها بعض
المرجع. الأحيان إلى البحث عن قنوات وطنية وأجنبية لتسريب براءها ومواقفها
- 48 الفصل 172 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، مصدر سابق .
- 49 فوتير عبد الله ، العمل التشريعي في المغرب وأصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية ، دراسة تأصيلية وتطبيقية
المرجعية الدستورية مضامين الوظيفة التشريعية الجزء 2 ط1 مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2002
- 50- د. أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، www.univ.ouargla.dz.
- تم الاطلاع على الموقع : بتاريخ : 2020/2/12 على الساعة الثانية

قائمة المراجع .:

أولا-الكتب

- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعاون المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون
الجزائر 2006 .
- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الج ازئر من الاستقلال إلى اليوم الطبعة الثانية .
ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئري، 2015
- تريعة نوار ، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي " دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة
2018 .
- ديوان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم الدستورية على ضوء التعديل الأخير 2016 دار بلقيس للنشر
الجزائر 2016 .
- مولود منصور ، بحوث في القانون الدستوري ، موفم للنشر الجزائر ، 2010 .

ثانيا -الدوريات والملتقيات

بحث في مجلة محكمة-

- بوسلطان محمد ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري العدد 1 ، 2013

طرطار محمد ، دور الاستجواب في المساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي
مجلة الفكر البرلماني، عدد15، 2007 .

الاطروحات والرسائل

- أفتوش إبراهيم المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008 بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012
- بن بغيلة ليلى ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2004 .
- ذبيح ميلود ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013 .
- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الج ازئري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ، 2012
- غزلان سليمة فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002 .

ثالثا-المواقع الإلكترونية

. أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، www.univ.ouargla.dz.
تم الاطلاع على الموقع : بتاريخ : 2020/2/12 على الساعة الثانية